القرار رقم (٢٠)

رئيس مجلس الوزراء:

بناءً على أحكام القانون رقم /٢٢/ لعام ٢٠٠٥ وتعديلاته.

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٠٣/ لعام ٢٠١٦.

وعلى أحكام المرسوم رقم /٣١١/ لعام ٢٠١٨.

وعلى أحكام قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم /٢٨٦٥/ تاريخ ٢٠١٦/١٠/٩، القاضي بتفويض وزير المالية بممارسة الصلاحيات الممنوحة لرئيس مجلس الوزراء بموجب القانون رقم /٢٢/ لعام ٢٠٠٥ وتعديلاته.

وعلى اقتراح مجلس المفوّضين بجلسته رقم /33/ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٩.

يقرّر ما يلي:

نظام مدققي حسابات الجهات الخاضعة لرقابة هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية

المادة – ١– تعاريف:

- الهيئة: هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية.
- المجلس: مجلس مفوضي هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية.
- مجلس الإدارة: مجلس إدارة الجهة الخاضعة لرقابة الهيئة أو مجلس مديريها.
- الجمعية: جمعية المحاسبين القانونيين في سورية.
- الهيئة العامة: الهيئة العامة للجهة الخاضعة لرقابة الهيئة.
- الشركة الأم: الشركة التي تسيطر على شركة أو شركات أخرى عن طريق تملّك أكثر من نصف رأس مالها، ويشمل ذلك الشركة القابضة.
- الشركة التابعة: الشركة التي تخضع لسيطرة شركة أم.
- الشركة الشقيقة: تعتبر الشركة شقيقة لشركة أخرى عندما تكون هاتان الشركتان مملوكتان أو تابعتان لشركة أم.
- الشركة القابضة: هي الشركة المساهمة المغفلة الخاصة أو العامة التي يقتصر عملها على تملّك حصص في شركات محدودة المسؤولية أو أسهم في شركات مساهمة أو الإشتراك في تأسيس مثل هذه الشركات والإشتراك في إدارة الشركات التي تملك فيها أسهما أو حصصاً.

الجمهورية العربية السورية
هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية
البريد الوارد
الرقم ٢٣٩٣
٠٦ كانون الأول ٢٠١٨

المادة – ٢–

١. ينشأ في الهيئة سجل مدققي الحسابات المعتمدين الذين يجوز لهم تدقيق حسابات الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة.

٢. لا يجوز لغير مدققي الحسابات المعتمدين من الهيئة أداء الأعمال الآتية:

أ– تدقيق حسابات أي من الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة.

ب– تدقيق حسابات أي كيان قانوني تمتلك فيه إحدى الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة نسبة ٢٥% أو أكثر من رأس المال.

المادة – ٣ – يُشترط لاعتماد المدقق استيفاء الشروط الآتية :

١. إذا كان شخصاً طبيعياً:

أ– أن يكون حاصلاً على إجازة محاسب قانوني سارية المفعول في سورية.

ب– أن يكون حاصلاً على رخصة مزاولة المهنة من جمعية المحاسبين القانونيين.

ج– أن يكون قد مارس المهنة لمدة خمس سنوات متتالية على الأقل بعد حصوله على رخصة مزاولة المهنة (يتم إثبات ممارسة المهنة بالتقارير المذكورة في البند الثالث من المادة (٤) من هذا النظام)، وتخفَّض المدة المذكورة إلى سنتين إذا كان المدقق حاصلاً على شهادة دولية من مستوى C.P.A الأمريكية أو C.A الإنكليزية أو ما يعادلها.

ومدرج اسمه ضمن جدول شركات الأموال .

د– أن يعمل في مكتبه :

– مدير تدقيق: حاصل على إجازة محاسب قانوني إضافة إلى خمس سنوات خبرة بعد الإجازة، ومدرج اسمه ضمن جدول شركات الأموال.

– مدقق رئيسي: حاصل على إجازة محاسب قانوني إضافة إلى سنتين خبرة بعد الإجازة، ومدرج اسمه ضمن جدول شركات الأموال.

– مدقق: حاصل على إجازة جامعية اختصاص محاسبة.

هـ– أن يسدد بدل الاعتماد المحدد في نظام بدلات الهيئة وتعديلاته.

٢. إذا كان شخصاً اعتبارياً:

أ– أن يكون شركة سورية لتدقيق الحسابات مسجلة أصولاً.

ب– أن يكون الشركاء فيها ممن تتوفر فيهم الشروط المبينة في البنود (أ –ب–ج) من الفقرة (١) أعلاه وأن يكون مدير الشركة من بين الشركاء فيها.

ج– أن يعمل في الشركة عدا الشركاء :

– مدير تدقيق ومدقق رئيسي أو أكثر ممن تتوفر فيهم الشروط المنصوص عنها في الفقرة السابقة.

– أربعة موظفين أو أكثر حاصلين على إجازة جامعية اختصاص محاسبة..

د- أن يسدد بدل الاعتماد المحدد في نظام بدلات الهيئة وتعديلاته.

٣. يشترط أن يكون العاملون لدى مقدم طلب الاعتماد متفرغين كلياً للعمل لديه ومسجلين لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية كعاملين في مكتب أو شركة التدقيق أصولاً.

٤. استيفاء شروط القدرة والكفاءة المهنية من خلال تقديم ما يفيد وجود ما يلي:

أ- نظام رقابة على الجودة والتحقق من الإستقلالية المهنية.

ب- نظام تعليم مهني مستمر يهدف إلى توعية فريق العمل بمختلف التّطورات على المعايير الدولية.

٥. استيفاء شروط المكتب والتجهيزات والبنية التحتية الملائمة لممارسة اعمال المحاسبة والتدقيق المهنية.

المادة – ٤ – على الراغب في اعتماده ضمن سجل مدققي الحسابات المعتمدين لدى الهيئة التّقدم بطلب إلى الهيئة وفقاً للإستمارة المخصصة مرفقاً بالوثائق الآتية:

١. صورة مصدقة عن إجازة محاسب قانوني.

٢. صورة مصدقة عن رخصة مزاولة المهنة صادرة عن الجمعية.

٣. خمسة تقارير تفتيش حسابات قام بإعدادها في شركات مساهمة مغفلة، وفي حال كان الطلب لشركة تدقيق يجب أن يقدم كل شريك خمسة تقارير قام بإعدادها في شركات مساهمة مغفلة، إضافة إلى نسخة من عقد التأسيس والنظام الأساسي وشهادة تسجيل الشركة.

٤. رخصة مزاولة المهنة سارية المفعول لكل من مدير التدقيق والمدقق الرئيسي وكافة الوثائق المتعلقة بالعاملين لدى مقدم الطلب.

٥. نسخة مصدقة أصولاً عن عقود العمل الموقعة مع جميع العاملين في شركة أو مكتب التدقيق.

٦. وثيقة تثبت عدم صدور أية أحكام جنائية ضده أو ضد أي من شركائه أو العاملين في مكتبه.

٧. قائمة بأسماء الشركاء ومدققي الحسابات الذين تتوافر فيهم الشروط المنصوص عنها في هذا النظام ويحق لهم التوقيع على تقارير التدقيق والمراجعة وجنسياتهم ونماذج تواقيعهم.

٨. أية وثائق أخرى تطلبها الهيئة.

المادة –٥– إجراءات الموافقة على طلب الاعتماد ضمن السجل:

٠٦ كانون الأول ٢٠١٨

١- تعمل الهيئة على دراسة طلبات الاعتماد خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ استلام جميع المعلومات والمستندات المطلوبة.

٢- إذا رأت الهيئة لدى دراسة طلبات الاعتماد أنَّها لا تحقق الشروط المنصوص عنها في هذا النظام، فإنَّه يجوز لها اتخاذ أي مما يلي:

أ- أن تجري أي استقصاءات تراها مناسبة.

ب- أن تطلب من مقدِّم الطلب أو الغير تقديم معلومات إضافية، أو تأكيد صحة المعلومات المقدَّمة بالطريقة التي تحددها.

ج- أن تؤجل اتخاذ أي قرار حسبما تراه ضرورياً وبشكل معقول لإجراء مزيد من الدراسة والتحقق. "

٣- تقوم الهيئة بعد التأكد من توافر الشروط الواردة في هذه التعليمات بالموافقة على طلب الاعتماد أو رفضه خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ استلام الطلب وجميع المعلومات والبيانات المطلوبة على أن يكون قرار الرفض مسبباً.

٤- يجوز لمدقق الحسابات الذي رفض طلبه الاعتراض على قرار الرفض خلال أسبوع من تاريخ تبلُّغه بالقرار أمام اللجنة المشكَّلة وفق أحكام المادة (١٠) من هذا النظام والتي ترفع مقترحها بموضوع الاعتراض للمجلس، وعلى المجلس الرد على الاعتراض خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ استلام الهيئة للإعتراض وفي حال رفض الطلب يعتبر قرار الرفض نهائياً.

٥- مدة الاعتماد في السجل سنة واحدة تتبع السنة المالية من ١/١ ولغاية ١٢/٣١، ويجدد الاعتماد بناءً على طلب يقدم خلال الشهر الأخير من السنة وفقاً للإستمارة المعدة لذلك مرفقاً به المستندات المؤيدة لإستيفاء شروط الاعتماد وسداد الرسوم.

المادة -٦- يتوجب على مدقق الحسابات المعتمد إبلاغ الهيئة فور فقده لأحد شروط الاعتماد المنصوص عليها في هذا النظام، ويتم تجميد أو إلغاء الاعتماد للأسباب الآتية:

١. طلب مدقق الحسابات.

٢. فقد أحد شروط الاعتماد.

٣. ارتكاب مخالفة تستوجب ذلك.

المادة -٧- تعيين مدقق الحسابات:

١- تنتخب الهيئة العامة للجهة الخاضعة لرقابة الهيئة مدققاً لتدقيق حساباتها لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد، وتقرر بدل أتعابها أو تفوض مجلس الإدارة بتحديد هذه الأتعاب.

٢- إذا أهملت الهيئة العامة انتخاب مدقق لحساباتها أو اعتذر هذا المدقق أو امتنع عن العمل فعلى

مجلس الإدارة أن يقترح على وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك ثلاثة أسماء من مدققي الحسابات المعتمدين من الهيئة لتنتقي منهم من يملأ المركز الشاغر.

٣- لا يجوز أن يعين مدققاً للحسابات من هو:

أ- مساهم في الشركة، أو شريكاً فيها.

ب- موظفاً في الشركة أو إحدى شركاتها التابعة أو الأم أو الشقيقة، ما لم يمضِ على تركه للعمل أربع سنوات.

ج- مرتبط بأواصر القربى أو النسب لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو مديرها العام أو من يملك أكثر من ٢٥% من رأسمالها حتى الدرجة الرابعة.

د- مديناً أو دائناً لها أو لأي من شركاتها التابعة أو الأم أو الشقيقة.

هـ- عضو مجلس إدارة في شركة مشابهة أو منافسة للشركة محل التدقيق.

٤- يجب على الجهة التي ستقوم بتدقيق حسابات الشركة وقبل انتخابها تقديم تصريح للهيئة العامة تبين فيه عدم وجود أي علاقة عمل تربطها بأي من أعضاء مجلس الإدارة بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وتلتزم هذه الجهة بالتعويض للشركة عن أي ضرر يلحق بها بسبب عدم صحة التصريح.

٥- ينتخب مدقق الحسابات لسنة مالية واحدة ولا يتم انتخاب ذات المدقق لأكثر من أربع سنوات متتالية، ولا يجوز إعادة انتخابه بعد ذلك إلاّ بعد مضي سنتين ماليتين، ولا يجوز انتخاب أحد الشركاء أو أحد المدققين المزاولين لدى مكتب التدقيق إلا بعد انقضاء مدة سنتين ماليتين على الأقل، ويتم احتساب هذه المدة اعتباراً من تاريخ انتخابه من قبل الهيئة العامة للشركة، أما في حال شركة التدقيق فيتعين تغيير الشركة المسؤولة عن التدقيق وفريق العمل كل أربع سنوات ولا يجوز إعادة انتخابها إلا بعد مضي سنتين ماليتين.

المادة -٨- واجبات مدققي الحسابات :

يلتزم مدقق حسابات أي جهة من الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة بما يلي:

١. تطبيق معايير التدقيق المعتمدة، والقوانين النافذة ذات الصلة.

٢. التقيُّد بقواعد السلوك المهني الواردة في أنظمة جمعية المحاسبين القانونيين السورية، وفي أي تعليمات تصدرها الهيئة بهذا الخصوص.

٣. إبلاغ مجلس الإدارة عن أي مخالفة ارتكبتها الشركة لقانون الشركات أو النظام الأساسي للشركة وأي أمور أخرى ذات أثر سلبي (جوهري) على أوضاع الشركة المالية والإدارية وذلك فور

إطلاعه عليها، وإبلاغ الهيئة إذا لم يتم إزالة المخالفة، وتعامل هذه المعلومات من جميع الأطراف بسرية تامة لحين البت في المخالفات.

٤. الإلتزام بعدم قبول مهام تنطوي على تضارب مصالح.
٥. لا يحق لمدقق الحسابات القيام بأعمال إضافية في الشركة لا تدخل ضمن أعمال التدقيق والتي قد تؤثر على حياده أو استقلاليته.
٦. الفصل بين فرق العمل المكلّفة بأعمال التدقيق وفرق العمل المكلّفة بأعمال الاستشارات المالية والإدارية لذات العميل.
٧. حضور اجتماع الهيئة العامة للشركة التي قام بتدقيق قوائمها المالية أو تفويض مدير التدقيق أو المدقق الرئيسي بالحضور.

المادة –٩– محظورات مكتب أو شركة تدقيق الحسابات:

١. يُحظَّر على مدقق الحسابات وعلى موظَّفيه التَّعامل بأسهم الشركة التي يدقِّق حساباتها سواء جرى هذا التَّعامل بصورة مباشرة أو غير مباشرة وذلك تحت طائلة عزله من العمل في تدقيق حسابات الشركة وتضمينه التَّعويض عن أي ضرر ترتب على مخالفته لأحكام هذه المادة.
٢. لا يجوز الجمع بين مهنة تدقيق الحسابات وتولي الوظائف العامة أو الخاصة أو المشتركة دائمة كانت أم مؤقتة براتب أو تعويض مهما كان نوعها، كما لا يجوز الجمع بين مهنة تدقيق الحسابات وممارسة أي عمل تجاري أو صناعي أو أي مهنة أخرى، ويستثنى من ذلك التدريس في الجامعات والمعاهد العليا.
٣. لا يحق لمدقق الحسابات أو لموظفيه أن ينقل للمساهمين أو للغير ما حصل عليه من معلومات ذات طابع سري لا توجب القوانين والأنظمة النافذة الإفصاح عنها في معرض قيامه بعمله لديها تحت طائلة العزل والتعويض.
٤. التَّصديق على بيانات مالية دون القيام بتدقيقها بشكل فعلي أو تمَّ تدقيقها من قبل مدقق آخر.
٥. التَّصديق على بيانات مالية غير صحيحة أو مضللة أو مخالفة لمعايير التقارير المالية ومعايير التدقيق المعتمدة بموجب القوانين والأنظمة.

المادة –١٠–

١– يُشكّل مجلس المفوضين لجنة للنظر في المخالفات المرتكبة من قبل مدققي الحسابات وتقدِّم اللجنة اقتراحاتها للمجلس على أن يكون تشكيلها على النحو الآتي:

٠٦ كانون الأول ٢٠١٨

أ- عضو مجلس المفوضين رئيساً للجنة.

ب- ممثلين عن الهيئة عضوين.

ج- ممثل عن الجمعية عضواً يتم تسميته من قبل الجمعية، على أن لا يكون المدقق المرتكب للمخالفة هو أو أحد العاملين لديه.

د- أحد أعضاء الهيئة التدريسية اختصاص محاسبة أو تدقيق في إحدى الجامعات السورية ومن المزاولين للمهنة.

٢- في حال تبيّن للهيئة أنَّ مدقق الحسابات المعتمد قد ارتكب أخطاء مهنية أو مخالفات قانونية ذات علاقة بممارسة المهنة يقوم المجلس بناءً على اقتراح اللجنة المشكَّلة بموجب أحكام الفقرة /٢/ من هذه المادة اتخاذ تدبير أو أكثر من التدابير الآتية:

أ- تعليق اعتماده للفترة التي يراها مناسبة.

ب- شطب اعتماده من السجل.

٣- إضافة إلى المخالفات التي تنص عليها قوانين تنظيم المهنة فإنَّ المخالفات التي تستوجب الفحص واتخاذ التدابير بشأنها ما يلي:

أ- ارتكاب أخطاء تتعلق بتسجيل بيانات غير مكتملة أو خاطئة، بشكل متعمد أو غير متعمد، في أي من البيانات المقدَّمة للهيئة.

ب- مخالفة معايير وقواعد ممارسة المهنة المنصوص عنها في القوانين النافذة، وقواعد وسلوكيات ممارسة المهنة.

ج- عدم الإلتزام بمتطلبات التَّطوير المهني المستمر المنصوص عنها في هذا النظام.

د- عدم تقديم كافة المعلومات المطلوبة خلال عملية الاعتماد أو الرقابة المستمرة.

هـ- عدم التَّعاون في توفير المعلومات المطلوبة خلال التحقق من المخالفات التي تمَّ الإبلاغ عنها.

و- الأخطاء الجوهرية و/أو عدم كفاية الإفصاح في أي من البيانات المالية الصادرة عن أي من الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة وعدم قيامه بالتقرير عن هذه الأخطاء.

٤- إذا صدر بحق مدقق الحسابات أية عقوبات ناتجة عن ارتكابه لخطأ مهني أو ارتكابه لمخالفات قانونية ذات علاقة بممارسة المهنة عن أية جهة مخولة بذلك قانوناً أكثر من مرتين فيتم تعليق اعتماده لفترة مؤقتة بقرار من مجلس المفوضين على أن يكون القرار مسبباً، وإذا صدر بحق مدقق الحسابات بعد ذلك أي عقوبة يجوز للهيئة شطب اسمه من السجل.

٥- يتعين على مدقق الحسابات الذي يتقرر تعليق اعتماده في السجل الاستمرار بمهامه لحين إصدار تقريره حول البيانات المالية المطلوبة للفترة التي تقرر فيها تعليق اعتماده سواء كانت هذه

البيانات ربعية أو نصف سنوية أو سنوية، وعلى مجلس إدارة الشركة المعنية اتخاذ الإجراءات اللازمة لتعيين مدقق حسابات جديد وفقاً للقوانين النافذة.

٦- إذا صدر بحق مدقق الحسابات أي جزاءات أو عقوبات ناتجة عن ارتكاب أخطاء مهنية أو مخالفات قانونية ذات علاقة بالمهنة من قبل سلطة قضائية، أو إذا حُرم من مزاولة المهنة بشكل نهائي من قبل مجلس المحاسبة والتدقيق، فيتم شطب اعتماده من السجل نهائياً .

٧- يكون مدقق الحسابات مسؤولاً تجاه الشركة التي يقوم بتدقيق حساباتها وتجاه مساهميها عن تعويض الضرر الذي سببته الأخطاء التي ارتكبها في تنفيذ عمله أو عدم قيامه بالواجبات التي ترتبها عليه القوانين أو نظام الشركة الأساسي وتسقط دعوى المسؤولية المدنية بمضي ثلاث سنوات من تاريخ انعقاد الهيئة العامة للشركة التي تلي فيها تقرير مدقق الحسابات وإذا كان الفعل المنسوب له يشكّل جرماً فلا تسقط دعوى المسؤولية المدنية إلا وفقاً لأحكام القواعد العامة.

المادة – ١١– تقرير مدققي الحسابات:

يجب على مدقق الحسابات أن يضع تقريراً خطياً يتلوه أمام الهيئة العامة عن الحالة المالية للشركة، بما ينسجم مع معايير التدقيق المعتمدة ذات الصلة.

المادة –١٢– واجبات مدققي الحسابات:

١. مع مراعاة أحكام قانون الشركات، إذا تحفظ مدقق الحسابات أو أبدى رأياً معاكساً أو امتنع عن إبداء الرأي في تقريره حول البيانات المالية السنوية فعليه أن يبيّن أسباب ذلك بوضوح، وأن يبيّن آثار هذه الأسباب على البيانات المالية وأن يعلم الهيئة بذلك، وعلى الشركة المعنية تزويد الهيئة خطياً برأيها حول تقرير مدقق الحسابات المشار إليه في هذه المادة، خلال أسبوعين من تاريخ استلامها لذلك التقرير.

٢. إذا اعتذر مدقق حسابات أي شركة من الشركات الخاضعة لرقابة الهيئة عن القيام بتدقيق حساباتها لأي سبب من الأسباب، أو إذا نشأ خلاف بينه وبين إدارة تلك الشركة فعليه إعلام الهيئة خطياً بأسباب اعتذاره أو اختلافه مع الشركة حسب واقع الحال وذلك خلال أسبوعين من حدوث ذلك.

٣. يجب على مدقق الحسابات المعتمد في السجل تزويد الهيئة بما يلي:

- البيانات المالية السنوية لمكتب أو شركة التدقيق.
- بيان للهيئة بالخدمات خارج إطار التدقيق، التي يقوم بأدائها لأي شركة مساهمة خاضعة لرقابة الهيئة، ويبين فيه الأتعاب المحصلة لقاء هذه الخدمات.

٠٦ كانون الأول ٢٠١٨

- أسماء أعضاء فريق التدقيق لكل شركة يعين لتدقيق حساباتها خلال شهر من انتخابه.
- رسائل الإرتباط مع الشركات التي سيقوم بتدقيقها مُعدَّة وفقاً لمعايير التدقيق المعتمدة وتبيّن الأتعاب المترتبة على عملية التدقيق

المادة – ١٣ – يحق للهيئة أن تطلب الإطلاع على وثائق وأوراق تدقيق الشركات الخاضعة لرقابتها.

المادة – ١٤-

للهيئة أن تجري أو تطلب إجراء أي تحقيق أو تفتيش على المدققين المعتمدين في السجل لديها للتأكد من إلتزامهم بأحكام هذا النظام، ويجوز لها أن تستعين في التفتيش أو التحقيق بجهة أو أكثر من الجهات ذات الخبرة الفنية، ولها طلب ما تراه من وثائق ومستندات وبيانات أو معلومات عن عمليات التدقيق التي يقوم بها المدققين المعتمدين ويلتزموا بتقديم ما لديهم من السجلات والوثائق والمستندات والمعلومات والإيضاحات المطلوبة.

المادة –١٦ – يُنهى العمل بأحكام نظام اعتماد مدققي حسابات الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة الصادر بموجب قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم (٣٩٤٤) تاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٨.

المادة –١٧ – يُبلَّغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٦ /١٢/ ٢٠١٨

٦ كانون الأول ٢٠١٨

رئيس مجلس الوزراء

بالتفويض وزير المالية

الدكتور مأمون حمدان